

وزارة النقل

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٤

الصادر فى ٢٠٢٤/٤/٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣

بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده

وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة

وزير النقل

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين

(STCW) لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها ؛

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لعام ١٩٨٢ ؛

وعلى المدونة الدولية لسلامة السفن عالية السرعة لعام ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن الجواز البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن فرض بعض الرسوم البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن رسوم التفتيش البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات وإعداد الربانة وضباط

الملاحة والمهندسين البحريين على السفن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية

لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣ بتعديل القرار الوزارى

رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ والملحق الخاص به بشأن مواد وشروط إصدار الشهادات الأهلية

للربانة والضباط والمهندسين البحريين وشهادات الكفاءة لأفراد السطح والماكينه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛
وعلى ما ارتأيناه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعريف :

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار، بالألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة

قرين كل منها :

المنظمة : المنظمة البحرية الدولية (IMO) .

الاتفاقية : الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين

(STCW) لعام ١٩٧٨

السلطة البحرية المصرية المختصة : الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

السلطة البحرية المختصة بالخارج : السلطة البحرية المعنية باعتماد المعاهد

البحرية بالخارج فى مجال التعليم والتدريب البحرى والتابعة لدولة طرف فى اتفاقية

(STCW) ، وعلى أن تكون تلك الدولة ضمن قائمة الدول البيضاء المحددة من

المنظمة البحرية الدولية فى مجال التعليم والتدريب البحرى .

طالب بحرى بالخارج : هو من أتم دراسة المرحلة النظرية بالقسم البحرى بنجاح

بمعهد بحرى معترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج والتابعة لدولة طرف فى

اتفاقية (STCW) ، وعلى أن تكون تلك الدولة ضمن قائمة الدول البيضاء المحددة

من المنظمة البحرية الدولية فى مجال التعليم والتدريب البحرى .

طالب هندسى بالخارج : هو من أتم دراسة المرحلة النظرية بالقسم الهندسى بنجاح بمعهد بحرى معترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج والتابعة لدولة طرف فى اتفاقية (STCW) ، وعلى أن تكون تلك الدولة ضمن قائمة الدول البيضاء المحددة من المنظمة البحرية الدولية فى مجال التعليم والتدريب البحرى .

المعهد البحرى المعترف به بالخارج : هو المعهد البحرى الذى يحقق الشروط والمتطلبات الدولية فى مجال التعليم والتدريب البحرى والمعتمد من السلطة البحرية المختصة بالخارج والمعنية باعتماد المعاهد البحرية بالخارج فى مجال التعليم والتدريب البحرى والتابعة لدولة طرف فى اتفاقية (STCW) وعلى أن تكون تلك الدولة ضمن قائمة الدول البيضاء المحددة من المنظمة البحرية الدولية فى مجال التعليم والتدريب البحرى .

(المادة الثانية)

يتبع فى شأن إجراءات استخراج الجواز البحرى والشهادة الطبية الدولية للطالب (البحرى / الهندسى) بالخارج والدارس بمعهد بحرى معترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج الأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

(المادة الثالثة)

على كل طالب (بحرى / هندسى) بالخارج التحق بالدراسة بمعهد بحرى معترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج ويرغب فى الحصول على الجواز البحرى أن يتقدم بالمستندات المتطلبه لاستيفاء الاشتراطات التالى ذكرها بعد إلى السلطة البحرية المصرية المختصة :

(أ) أن يكون طلب الاستخراج للجواز البحرى صادراً من المعهد البحرى المعترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج محدد به السنة الدراسية والتى أتم بها الطالب دراسة المرحلة النظرية بالقسم (البحرى / الهندسى) بالخارج ومعتمد من سفارة جمهورية مصر العربية فى الدولة التابع لها السلطة البحرية المختصة بالخارج وموثقاً من وزارة الخارجية المصرية .

(ب) أن يكون الطالب (البحرى / الهندسى) بالخارج حاصلًا على شهادة الثانوية العامة بالقسم العلمى أو ما يعادلها .

(ج) يتم تقديم المستندات المطلوب استيفائها والواردة بنص المادة الثانية من قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة .

(د) أن يكون الطالب (البحرى / الهندسى) بالخارج مستوفيًا لاشتراطات مستويات اللياقة الصحية المتطلبة بالمادة الرابعة من قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة، على أن يخضع طالب الجواز البحرى لإجراء الكشف الطبى المطلوب لذلك من قبل السلطة البحرية المصرية المختصة .

(المادة الرابعة)

تصدر السلطة البحرية المصرية المختصة الجواز البحرى بمهنة طالب (بحرى / هندسى) بالخارج عقب استيفاء الاشتراطات المتطلبة لذلك وسداد الرسوم المقررة بشأن إصداره ، ويكون سارى المفعول لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديده لفترة واحدة لمدة سنتين وعقب استيفاء الاشتراطات المتطلبة لتجديد الجواز البحرى والواردة بقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

الجواز البحرى الصادر بمهنة طالب (بحرى / هندسى) بالخارج لا يعطى لحامله الحق فى الحصول على مهن (بحرية / هندسية) أعلى إلا بعد إجراء معادلة للمؤهل الحاصل عليه الطالب من المعهد البحرى المعترف به بالخارج بمعرفة السلطة البحرية المصرية المختصة .

(المادة السادسة)

تصدر السلطة البحرية المصرية المختصة الشهادة الطبية الدولية لكل طالب (بحرى / هندسى) بالخارج عقب حصوله على الجواز البحرى ، وذلك عقب استيفاء اشتراطات مستويات اللياقة الصحية المتطلبية لإصدارها والواردة بقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، وكذا بعد استيفاء الرسوم المقررة لذلك ، وتسرى صلاحية تلك الشهادة لمدة سنتين كحد أقصى .

(المادة السابعة)

يضاف إلى البند رقم (١) قسم السطح الوارد بالملحق رقم (١) المرفق بقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه تخصص جديد للمهن (طالب بحرى بالخارج) .

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
طالب بحرى بالخارج	إتمام المرحلة النظرية بالقسم البحرى بنجاح بمعهد بحرى معترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج .	

كما يضاف إلى البند رقم (٢) قسم الآلات الوارد بالملحق رقم (١) المرفق بقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه تخصص جديد للمهن (طالب هندسى بالخارج) .

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
طالب هندسى بالخارج	إتمام المرحلة النظرية بالقسم الهندسى بنجاح بمعهد بحرى معترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج .	

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به ابتداءً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير